

ص-08-2024-10231-3010085-000000

من المديرية العامة للاداءات

إلى

02 ماي 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية
من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز
مشروع يهدف إلى تعزيز قدرات أربعة هيكل مهنية فلاحية بولايات و و و
لتسهيل وصولهم إلى سوق المطاعم المدرسية الممول عن طريق هبة من قبل برنامج
والذي سيتوصل تنفيذه إلى غاية موفي شهر ديسمبر 2024.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات
المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات
الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح
الامتياز المذكور بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على
أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في
الغرض. هذا ويتعين للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الامتثال لأحكام الفصل
41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون
الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي
تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

والسلام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات
المرضاء، فتيةحة الثريبي حرم العربي